والمعتمد كما قاله زي والشوبري وقرره الشهاب بش ان الاولى كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي يمر تحتهم فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه مقابله سوا كان المخرج من اهل الدرب ام من غيرهم فافهم في الاولى وهي ما اذا كان المخرج من غير اهله او مقابله اي او بابه مقابل محل المخرج اذن المكتري وكذا الموصى له بالمنفعة لا من لاصق اي الدرب جداره ويصح رفع الجدار اي لاصق جداره الدرب اذا سد الباب القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن قال والمعتبر عدم الاستطراق في القديم بين المفتوح اي القديم كما سيذكره بقيد السابق اي من كون الباب اي الذي يراد فتحه ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم مرحومي وهذا الاتي ولا يظهر الا لو زاد الخ بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا الفتح كما في شم المنهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولى ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بخط الميداني عند الاقرار وان اذن الباقون قال في الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فالاوجه المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك مرحومي وعبارة ق ل نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوف على العموم او على نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف بحيث لا يستضر المار اي ضررا بينا مخالفا للعادة اه والحاصل انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله اه بخط الشمس الشوبري من والحاصل الخ فله اليد

لظهور

لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي شم المنهج والا بان اقام كل منهما بينة او حلف كل للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل كل منهما عن اليمين جعل بينهما الخ شم المنهج مما يليه على العامد ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق اه شم المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين ولاحدهما في صورتين كذا بخط الميداني فان تاملت وجدته لاحدهما في صور ولهما في صور

فصل في الحوالة اسم مصدر بتحول وهي من الرخص لما ياتي ظلم اي صغيرة بشرط تقدم الطلب فانه لا يسمى مطلا الا تقدمه طلب ومحل كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مغنسنق قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان يقول لا اوفيه الا بالحاكم وهو حرام وانه اعظم من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على الاحضار وغير ذلك اه شنواني على ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ من الملاة وهي اليسار يقال ملو الرجل ملاة كظرف ظرافة خلافا لمن قال من الامتلاء ع ش باسكان التا اي الفوقية وجوز تشديدها مفتوحة مع كسر البا في الثاني فقط كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه البيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وظاهر كلام الشارح ان روايته واذا اتبع احدكم على ملي فليحتل القياس الخ فهو مما صرف فيه القياس النص عن ظاهره لكن اعترض بان خروجها عن القياس يقتضي عدم القياس فيها فتامل ولا شبهة في ماله والا كرهت والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ومعنى كونها

قوله في الحديث مطل الغني من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغني الداين فقيرا كان او غنيا والمراد اتمام من قدر على وفا الدين

Copyright © King Saud University